[77] 31 - باب ان من وجب عليه الحج فمات ولم يحج فتبرع أحد بالحج عنه أجزأه.

(14282) 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم، عن صفوان، عن معاوية ابن عمار قال: سألت أبا عبد ا (عليه السلام) عن رجل مات ولم يكن له مال ولم يحج حجة الاسلام فاحج (1) عنه بعض إخوانه، هل يجزي ذلك عنه أو هل هي ناقصة، قال: بل هي حجة تامة. أقول: هذا محمول على أنه لم يكن له مال حين الموت وكان الحج قد وجب عليه من قبل، والقرائن على ذلك ظاهرة. (14283) 2 - محمد بن يعقوب، عن أبي علي الاشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن ابن مسكان، عن عامر بن عميرة قال: قلت لابي عبد ا (عليه السلام): بلغني عنك أنك قلت: لو أن رجلا مات ولم يحج حجة الاسلام فحج عنه بعض أهله أجزأ ذلك عنه ؟ فقال: نعم، أشهد بها على أبي أنه حدثني أن رسول ا (صلى ا عليه وآله وسلم) أتاه رجل فقال: يا رسول ا إن أبي مات ولم يحج، فقال له رسول ا (صلى ا عليه وآله وسلم): حج عنه فان ذلك يجزي عنه. ورواه الشيخ بإسناده عن موسى بن القاسم، عن صفوان ابن يحيى، عن عبد ا بن مسكان، عن عمار بن عمير (1).

_____

الباب 31 فيه حديثان 1 - التهذيب 5: 404 / 1408. (1) في نسخة: فأحج (هامش المخطوط). 2 - الكافي 4: 277 / 13. (1) التهذيب 5: 404 / 1407. (*)

_____